

## وسائل الشيعة

[ 46 ] فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه (1) بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاة. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (2). محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله، إلا أنه قال: على كل إنسان منهم فداء (3). [ 17201 ] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط (1) حتى تسألوا عنه فتعلموا. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن صفوان مثله، إلا أنه قال: فقال: لا بل عليهما جميعاً، ويجزي كل واحد منهما الصيد (3). \_\_\_\_\_ (1) في الفقيه: اجعلوا لي منه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 236 / 1125. (3) الكافي 4: 392 / 4. 6 - الكافي 4: 391 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب صفات القاضي. (1) فيه وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه عنهم (عليهم السلام)، وفي ذلك أحاديث متواترة تأتي في كتاب القضاء. (منه. قده). (2) الكافي 4: 391 / ذيل الحديث 1. (3) التهذيب 5: 466 / 1631. (\*) \_\_\_\_\_